

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

إعداد الطالب : أوليدي عبد الغني

مذكرة بعنوان:

المجلس الدستوري والعمل التشريعي

نوقشت وأجزت:

لجنة مناقشة الموضوع:

الأستاذ: (بكرار شوش/أستاذ محاضر/جامعة قاصدي مرباح ورقلة)/رئيسا.

الأستاذ: (محمد منير حساني /أستاذ محاضر/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة) /مشرفا ومقرر.


الأستاذ: (شوقي صلاح الدين /أستاذ محاضر /جامعة قاصدي مرباح ورقلة)/ مناقشا.

السنة الجامعية 2012 / 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَّمَ الْقُرْآنَ

١٤٢٣ هـ



أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح القلب ونبض الحنان إلى بلسم الجراح إلى من صبرت وكافحت معي
في هذه الحياة إلى أعظم إنسانة في حياتي إلى والدتي الحبيبة

إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة وكان دافعًا لي لكل نجاح
إلى من بذل كل غالي ونفيس ليسعدني في هذه الحياة إلى والدي الحبيب

.....

إلى من فتحت عياني بقربهم وصرت لا أقوى على بعدهم _ إخوتي وأخواتي _
إلى كل الزملاء والأحباب والأصدقاء أخص بالذكر أستاذي الفاضل محمد منير
حساني وفقهم الله جميعا.

إلى المدافعين عن شرفهم وشرفنا وأرضهم وأرضنا وأقصاهم وأقصانا .
إلى أساتذتي الذين كان لهم فضل في تدريسي وتعليمي طوال مشواري الدراسي



أوليدي عبد الغني..... 2013

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين... وبعد

أشكر أولاً وأخيراً الله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة وأحمده على فضله علي
بإتمام هذه الدراسة وأرجو الله أن ينفعني بها وكل من يطلع عليها.

ويسرني أن أتقدم بأوفر وأبلغ معاني الشكر إلى الأستاذ الكريم المشرف محمد
منير حساني على هذه الرسالة والذي أعطى هذه الدراسة الكثير من وقته وجهده
وكان داعماً معنوياً وموجهاً ومرشداً منذ البدء في الدراسة حتى إتمامها بشكلها
النهائي و لكل من ساعدني في إعداد هذا الدراسة .

وأشكر الأساتذ الفاضل شوقي صلاح الدين المناقش للرسالة على تكريمه قبول
مناقشة هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذ المحكم بكرار شوش على ما أعطاه من وقت
وجهد لتحكيم أداة الدراسة وأخص بالذكر الأستاذ رئيس قسم الحقوق الأستاذ
بوليفة.

وأيضاً أشكر جميع أساتذة إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجميع الأساتذة
الدين كان لهم فضل في تدريسي خلال مشواري الدراسي عامة وأساتذة قسم
الحقوق خاصة وكافة الزملاء والأصدقاء وطلاب جامعة قاصدي مرباح بورقلة.

فجزا الله الجميع عنا كل خير ،،،

الفهرس

الفهرس

I.....	الأهداء
II.....	التشكرات
أ.....	مقدمة
1.....	المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته
1.....	• المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري
15.....	• المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري
37.....	المبحث الثاني : الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري
37.....	• المطلب الأول: مجال الرقابة الدستورية
40.....	• المطلب الثاني : اجراءآت الرقابة دستورية
54.....	الخاتمة
57.....	الملخص
60.....	قائمة المراجع

المقدمة

مقدمة

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا ، وخاصة من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات ، وإستقلال السلطة القضائية، حرية الإنتخاب و تعدد الأحزاب السياسية ووسائل التعبير¹ و التي يتمثل هدف إقرارها المعلن في ضمان سمو الدستور باعتباره يجسد إرادة الشعب، وباعتبار " أن الوثيقة الدستورية في بلد من البلاد هي التي تضع الإطار العام لنظام الحكم فيها ، إذ تبين ما هي سلطات الدولة و كيفية تشريع هذه السلطات و علاقاتها ببعض و علاقاتها بالأفراد و

إختصاص كل منها و كيفية إيجاد التوازن بين تلك السلطات بحيث تقوم كل منها بإختصاصاتها و لا تتغول على إختصاصات الأخرى ، كذلك فإن من المهمات الأساسية للدستور في الدولة الحديثة إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و مقتضيات الحرية². أي أن الدستور يحدد العلاقات بين السلطات العمومية في الدولة و يبين حقوق و حريات الأفراد و أخيرا أضحت هذه الطوباوية حقيقة في جزء كبير من العالم ، و ساهم في إنشاء أو تدعيم أجهزة الرقابة على دستورية القوانين إختيار الدكتاتوريات سواء الفاشية أو الشيوعية

يلاحظ أن أغلب الدول التي تبنت الدساتير أسستها في شكل قضائي ، و هذا حسب عبارات الدستور نفسه (مثال : النمسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا)، كما توجد بالمقابل بعض البلدان لم تفصل دساتيرها في طبيعتها ، مثل ما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958³ ، مما يطرح التساؤل حول طبيعتها ما إذا كانت قضائية أم سياسية ؟ و يجد هذا التساؤل شرعيته في الغاية المتوخاة من تقرير العمل التشريعي في الأنظمة المختلفة، التي قد تكون لتحقيق التوازن بين السلطات و حمايتها لدى الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية، أو حماية الحقوق و الحريات بالدرجة الأولى لدى الدول التي تتبنى الرقابة القضائية⁴ و قد أنشئ في الجزائر بموجب دستور 23 فيفري 1989 بالسهر على إحترام الدستور (المادة 153)، إلا أنه لم يكن هذا الاخير فقط هو الدستور الوحيد

¹ Cf. D.Rousseau, « La justice constitutionnelle en Europe », Montchrestien., Paris,1992, p 31.

² يحيى الجمل، " أنظمة الحكم في الوطن العربي "، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، نوفمبر 1984 ، ص365

³ Cf. B. Yelles Chaouche, « Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative », O. P. U., Alger , 1999, p . 11.

⁴ Cf. M . H. Fabre, « Principes Républicains de droit constitutionnel », 3 éme édition, L. G. D. J., Paris ,1977, p. 164.

- 3. دستور 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 ، عدد09

- 4. دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج . ر . ج . ج . ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، عدد64

الذي نص على تأسيس مجلس دستوري ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية على إنشاء مجلس دستوري يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، (في 10 سبتمبر 1963 ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية .و ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح) ،أوكلت له مهمة رقابة دستورية القوانين و الأوامر التشريعية، و خص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري(المادتين 64، 63) .و لكن هذا المجلس لم ير النور بسبب إستعمال رئيس الجمهورية آنذاك للمادة 59 من الدستور، المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخوله إتخاذ الإجراءات الإستثنائية .و من ثم تعليق الدستور و توقيف العمل به بعد 23 " يوم من إصداره، أي في 3 أكتوبر 1963" ¹ اما دستور 22 نوفمبر 1976 ² فتجاهل تماما الرقابة على دستورية القوانين ، و قد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الإشتراكي و اعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي و بصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم أجمع بسقوط الأنظمة الشمولية، و على الجزائر منذ أحداث أكتوبر ³ 1988 .اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية ، و الفصل بين السلطات و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و إحترام الحقوق و الحريات، و نص في المادة 153 من الدستور على أن:

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على إحترام الدستور..." ثم صدر التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996⁴. المتبني للتعددية الحزبية و نظام البرلمان بغرفتين ، و في باب الرقابة و المؤسسات الإستشارية و بنص المادة 163 منه تبني مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا.

مما سبق تتضح حداثة التجربة الدستورية الجزائرية ، إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989 ، مما يجعله محل آمال الكثير في أن يكون قلعة منيعة لحماية الحقوق و الحريات بالإضافة إلى تحقيق الإستقرار السياسي.

¹ فوزي أ و صديق ، " الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير " ، ج 2 ، ط 1 ، . د.م. ج. الجزائر 1994 ، ص 263

² دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج. ج، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، عدد 170 94

³ Cf. A . Kapil ، « L'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 5 octobre et les réformes politiques de 1988-1989 » ، Annuaire de l'Afrique du Nord ، XXVIII، 1990. C N R S.، Paris، 1992، p.514 .

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج. ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996 ، عدد 76

و بالتالي فهو موضوع جدير بالدراسة و البحث من أجل التعرف على جوانب القوة و الضعف فيه، من أجل تقييمه و تطويره ، و تدعيم العمل التشريعي .

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع " المجلس الدستوري الجزائري والعمل التشريعي "تثير صعوبات جمّة، تتمثل في ارتباط المجلس الدستوري بالنظرية العامة للرقابة على دستورية القوانين، والتوسع في دراسة هذه النظرية بأشكالها وصورها المختلفة يؤدي إلخروج عن الموضوع مع إهمال الإختصاصات الأخرى و لهذا يجذب إستبعاد هيئات الرقابة المختلفة من نطاق البحث و الإقتصار على معالجة موضوع

"المجلس الدستوري" المؤسسة الرقابية الجديدة كما وردت في دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996 . و كذلك الإبتعاد قدر الإمكان عن الإنسياق في شرح نظرية الرقابة على دستورية القوانين لأنها مفصلة في كتب القانون الدستوري¹ .

إذن فالسؤال الرئيسي الذي يطرح بخصوص المجلس الدستوري هو الذي يتعلق بطبيعته ، هل هو ذو طبيعة سياسية أم قضائية ؟ لأن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي² لم ينص لا على طبيعة المجلس الدستوري و لا على طبيعة أعضائه و لا على (في دستور 1958 طبيعة الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها.

و تتجلى أهمية تحديد طبيعة المجلس الدستوري في معرفة قوة آرائه و قراراته ، لأنه " :كلما كان للهيئة طابع قضائي ، كلما إكتسبت القرارات قيمة قانونية حقيقية ، و بالعكس كلما كانت هيئة الرقابة لها محتوى و سير سياسي كلما كانت قيمة القرارات قابلة للنقد³ " كما تمكن من معرفة أهدافه الحقيقية لأن : الرقابة القضائية تهدف لحماية حقوق وحرريات المواطن أما الرقابة السياسية فهدفها هو ضمان إحترام تقسيم الصلاحيات بين السلطات⁴ ، و أن للرقابة القضائية على دستورية القوانين فوائد لا تخفى إذ أن المفروض في القضاء أن لا يتأثر بالأهواء السياسية و لا يتدخل بالمنافسات الحزبية، و لا يواكب الظروف الطارئة⁵ ، بينما الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية نادرا ما تكون فعالة لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالسلطات السياسية التي تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في تكوين العمل

1- أنظر:

- 184. سعيد بوالشعير ، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة" ، المرجع السابق ، ص167

2 - Constitution française du 4 Octobre 1958, (articles 56 à 63) ;document d'études, la documentation française.,Paris,février 1970, p.9.

³ ميشال مياي ، " دولة القانون ، تكنولوجية و /أو مثل أعلى . " نقد ، مجلة للدراسات و النقد الإجتماعي .العدد3
جوان - نوفمبر 1992 ، ص5

4 -Cf. M . H . Fabre ,op.cit., p. 165

⁵ آدمون رباط ، " الوسيط في القانون الدستوري العام" ، الجزء الثاني (.النظرية القانونية في الدولة و حكمها).
ط. 2. دار العلم للملايين بيروت 1971 ، ص536

التشريعي¹ و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري إذ تجنب الفصل في طبيعة المجلس الدستوري ولم يتبن الرقابة القضائية صراحة رغم فعاليتها نظريا ، فإنه يهدف من وراء ذلك لتدعيم شرعية المجلس وتجنب حجج المعارضين للرقابة القضائية ، و ترك المجال لتطوره بحدوء و تدرج ، والحيلولة دون إستعماله من أي جهة كانت للمساس بإستقرار المؤسسات الدستورية بالدرجة الأولى مراعاة لحداثة التجربة التعددية إذ أنه " :لا يمكن لبلدان أخرى أن تتبنى هذه المؤسسات متى طاب لها لأن كلا منها جاء نتيجة لتطور معين و ظروف وطنية معينة .و قد تكون الدساتير الديمقراطية التي تنجح في ديمقراطيات متقدمة ذات نتائج مفجعة في بلدان نامية سياسيا أو في البلدان التي لم يتم فيها الإنتقال كليا من حكم الأقلية إلى الديمقراطية .و لا يمكن لأي دستور أن يرتفع فوق مستوى إنجازات رعاياه ، و لا يمكن لأي دستور أن ينقذ أمة من نفسها ، فروح القوانين كما قال فيلسوف فرنسي تتألف من خلق الشعب الذي تخدّمه هذه القوانين² .

إذا كان لتحديد طبيعة المجلس الدستوري أهمية بالغة فإنها تتعلق فقط بالعمل التشريعي والرقابة عليه ، و التي يمكن تحديدها من خلال مجال الرقابة العضوية أو العادية، و كذلك من خلال العمل التشريعي للمجلس الدستوري و دوره في إبراز طابعه من خلال الآراء و القرارات الصادرة عنه .و لكن البحث في طبيعة المجلس الدستوري لا يعفينا من ضرورة دراسة المجلس الدستوري من ناحية تنظيمه و سيره و إختصاصاته المختلفة بشيئ من التحليل، لما لهذه الجوانب كذلك من أهمية في إبراز أهداف و غايات المؤسس الدستوري من وراء تأسيسه لهذا المجلس . مع العلم أن أهداف الرقابة الدستورية قد تكون " :أولا تحقيق التوازن بين سلطات الإتحاد و أعضائه ، و هو الهدف الذي يظهر في الأنظمة الفدرالية ، والهدف الثاني هو حماية الحقوق و الحريات ، و الهدف الثالث هو إيجاد الحلول القانونية للحؤول دون التصادم بين الحكومة و البرلمان ، و هو الهدف الذي يبرز في الدول البسيطة³ . " و لهذا فإن موضوع المجلس الدستوري يمكن دراسته من زاويتين ، فإذا ما تم فحص المجلس الدستوري من ناحية التنظيم و الإختصاصات بشكل عام ، فإنه يتجلى كهيئة لها طابع خاص تهدف إلى حماية إستقرار السلطات و توازنها بالدرجة الأولى .و يبدو هذا طبيعيا جدا بالنظر لحداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر(المبحث الأول) ، و يبرز من ناحية ثانية بمثابة محكمة دستورية عند تصديده للرقابة على دستورية القوانين، و إن كان يعترضها بعض النقص يمكن تداركه عن طريق التعديلات الدستورية اللاحقة و إجتهااد المجلس ذاته (المبحث الثاني)⁴ .

¹ Cf. A. Mahdjoub , op.cit., p. 55.

² لسلي ليسون ، " الحضارة الديمقراطية " ، ترجمة فؤاد مويستي و عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت 1964 ، ص171 .

³ آدمون رباط ، المرجع السابق، ص539

⁴ حسن ملحم ، " التفكير العلمي و المنهجية " ، مطبعة دحلب ، الجزائر 1993 ، ص22

المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري وأختصاصاته

المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري وأختصاصاته

من خلال تنظيم المجلس الدستوري و إختصاصاته المختلفة بيد و أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف أولاً إلى حماية السلطات - المؤسسات الدستورية - من خلال شرعية تكوينها و تحقيق التوازن بينها، فمن خلال تنظيم المجلس الدستوري(المطلب الأول) و إختصاصاته(المطلب الثاني) يتضح البحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان إستقلاليته، سواء من حيث تشكيله و هيكله (الفرع الأول)، أو من حيث القانون الأساسي الخاص بالأعضاء (الفرع الثاني)، كما يبدو من خلال الإختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري الرغبة في إنشاء مؤسسات شرعية(الفرع الأول) و ضمان إستمراريتها (الفرع الثاني)، وكذلك تحديد الأختصاصات الإستشارية اثناء الحالات الأستثنائية(الفرع الثالث)

المطلب الأول : تنظيم المجلس الدستوري .

ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على إحترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها " المحكمة الدستورية " كما في دستور النمسا لعام و1920¹ . و دستور يوغوسلافيا لسنة 1961 ، و دستور العراق لسنة 1968 ، و دستور سوريا لعام 1973² أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها (دستور مصر لعام 1971 المجلس الدستوري " كما في التجربة الفرنسية³ ، و قد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه

التسمية⁴. فكيف يتشكل المجلس الدستوري و ما هي هيكله ؟ (المطلب الأول) و ماهي إختصاصاته (المطلب الثاني)

¹ دار النهار للنشر ، بيروت 1- - أنظر - :أمين أسير، " تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1979. 1946. ، ص211

² جعفر نوري مرزق ، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، رقم 54 ، ديسمبر 1990 ، ص959 ماجد راغب الحلو، " القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1995 ، ص312

³ أنظر:

- - 183. سعيد بوالشعير، " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "، المرجع السابق، ص167
- J .P . Jaqué , « Droit constitutionnel et institutions politiques », 4eme éd , Dalloz ., Paris, 2000, p. 235-243.

- h t p // www. Conseil-constitutionnel.fr/ index. h t m.

⁴ وردت هذه التسمية في دستور 1963 و دستور 1989 وكذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة1996

الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري وهياكله

إنطلاقاً من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري و من خلال قانونهم الأساسي¹ يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة و الإستقلالية² التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور، كما يمكن من خلالها إستقراء أهداف المؤسس الدستوري.

الأول : تشكيل المجلس الدستوري

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري المنصوص عليه بمقتضى دستور 10 سبتمبر 1963 يتألف من رئيس المحكمة العليا ، و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا ، و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني ، و عضو يعينه رئيس الجمهورية . و أن أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً زائداً (المادة 63) . في حين يضم المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 أعضاء حكيمين و أعضاء معينين، و الأعضاء الحكميون هم رؤساء الجمهورية القدامى و عدد الأعضاء المعينين تسعة (09) ، ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمهورية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ ، لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد . على أن يجدد بالثلث كل ثلاث (03) سنوات . و رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس لجمهورية و له صوت مرجح (المادة 56 من الدستور الفرنسي) .

في حين أن دستور 23 فيفري 1989 يبين في المادة 154 منه بأن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء : إثنان (2) منهم يعينهما رئيس الجمهورية ، و إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و تدوم مدة العضوية ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد . على أن : " يتكون المجلس / أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فينص في مادته 164 الدستوري من تسعة (09) أعضاء "... ، نبين في فقرة أولى سلطة تعيينهم أو إنتخابهم ، و الشروط

¹ يخضع تنظيم المجلس الدستوري و سيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ، و مرسوم 7

غشت 1989 المتضمن تنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه و المعدل بمرسوم صادر 105 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004 . ج.ر.ج. مؤرخة في / 7 بتاريخ 16 مايو سنة 2002 ، و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 04

أبريل 2004 ، عدد . 21 . و يخضع كذلك للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 . الذي يعرض و يلغي أحكام النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري

المعدل و المتمم . ج.ر.ج. مؤرخة بتاريخ 06 غشت 2000 ، عدد 48

² P. Ardant , « Droit constitutionnel et institutions politiques », 8 ème édition , L. G. D. J .,

Paris, 1995, p.160.

الواجب توافرها في المترشحين لعضويته ، و نخصص الفقرة الثانية لمناقشة مدة العهدة و التجديد الجزئي .

الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

من هي سلطة تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ؟ أولا، وما هي الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته ؟ ثانيا.

أولا : سلطة التعيين أو الإنتخاب

ماهي الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري ؟ لأنه " : إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية و أن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن مثل هذه المجالس التي قد تتشكل بالإنتخاب فتقع تحت الضغط

السياسي ، و قد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها ، فإنها و الحال هكذا تغدو وسيلة هشة لا تأثير لها¹ "

هذا بالإضافة إلى أن "إختلاف و تعدد مهمات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار حل مثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية و بالتالي فالإستقلال التام لأعضائه يبدو و كأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، و لكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه² "

و لقد حل دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 هذه الصعوبة و حول تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية والقضائية ، إذ تبنى المؤسس الدستوري في هذا المجال النظام المختلط الذي يجمع بين الإنتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس³

1من الدستور نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو إنتخاب أعضاء / فوفقا للمادة 164 المجلس الدستوري ، ومن ذلك يبدو واضحا أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية .فثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، والملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يحدد شروط و

¹محمد الشافعي أبو رأس ، " نظم الحكم المعاصرة" ، ج " 1 النظرية العامة في النظم السياسية" ، عالم الكتب، القاهرة 1984 ، ص572

²محمد كحلولة، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية رقم 3 ، سبتمبر 1990 ، ص664

³D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p.52

مواصفات هؤلاء الأعضاء ، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار و تقدير شخصي بحت¹

و في مقابل تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري تقوم السلطة التشريعية بانتخاب الأربعة (4) أعضاء من ضمن التسعة (9) ، (إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة .(و بالتالي فالتوازن يبدو واضح للعيان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى بتعيينها لثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس ، و الثانية بانتخابها لأربعة (4) أعضاء) .

و في الأخير نجد تحويل السلطة القضائية إنتخاب عضوين (2) ، (عضو واحد (1)) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو (1) آخر ينتخبه مجلس الدولة .(و يبدو أن إنتخاب السلطة القضائية لهذين العضوين ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي(القضاء العادي و القضاء الإداري² حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري .وهذا مما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي يتكون من قبل السلطات السياسية فقط . كما أن إشتراك السلطتين التنفيذية و التشريعية في تعيين و إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري يوفر شرعية للمجلس الدستوري و يجعلهما تتقبلان الخضوع لرقابته.

ثانيا : شروط العضوية

لتوفير الكفاءة و الإستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية ،عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني و الإلتزام السياسي.....و غيرها³

¹ بالنسبة لبقية الأعضاء ، فحتى إذا لم يحدد الدستور شروط و مواصفات تخصهم ، فإنهم ينتخبون من قبل زملائهم و بالتالي فالأعضاء الذين ينتخبون من طرف البرلمان فهم برلمانيون تتوافر فيهم شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، و بالنسبة للمنتخبين من طرف السلطة القضائية فهم قضاة.

² هناك من الكتاب من يرى ضرورة توسيع المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص و تطعيمه بمختصين في الشريعة و الفقه مثل:

- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 293

، - " أحمد وافي ، بو كرا إدريس، " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992 ، ص 321

³ أنظر: فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 193 إلى 199

- L. Favoreu, « Le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs publics », R. D. P. N° 1, Janvier - Février 1967, p. 73.

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري - على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958¹ يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية، و كل ما إشتهرته هو وجوب التوقف أو التخلي أو الإنقطاع عن ممارسة وظائفهم و ما كانوا مكلفين به من مهام و واجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو المادة 164 -2 من دستور 1996 و لكن ليس معنى عدم / إنتخابهم لعضوية المجلس الدستوري إشتراط الدستور لأية شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم، فحتى إذا كان للسلطات المعينة أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الإنتخاب فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائما و الذين تتوافر فيهم كافة الشروط التي كان يمكن أن يشترطها الدستور بإعتبار أن كلا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية بإعتبارهم منتخبين مباشرة من قبل الشعب .وهناك من يقول في هذا المجال:

فإذن حتى و إن كان من الصعوبة بمكان الفصل في الكفاءة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري بصفة قطعية غير أن فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس يبين لنا أن الأغلبية منهم تنتمي إلى العالم القانوني، كما أن الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني و جميع الأعضاء ناضلوا في صفوف الحزب مما يبين لنا نوع من الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري². "وحسب ملاحظتنا فإن هذا التوجه مازال ساريا إلى الآن و لم يتغير.

¹ Cf- Ibid., p. 70.- D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », 3ème éd, Montchrestien., Paris, 1993, p.

الفقرة الثانية: مدة العضوية و التجديد الجزئي

أولا : مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى إستقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الإنتخابات ، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعينة ، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، و بالنتيجة تضر بسلطة المجلس، وإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع¹ .

وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها ست (6) سنوات

(المادة 164 من دستور 1996 غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث (3) سنوات) .
وتنتهي عهدة العضو بسبب إنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد).م 3 من

105 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم - المرسوم الرئاسي رقم 04

89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه²).

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى و إستقلالية المجلس، لأن أية مجاملة لأية جهة لا تحقق له الإستمرارية في المنصب.

ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات

(المادة 164 من دستور 1996 .4، بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس / غير قابلة للتجديد) الدستوري،

و لا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس . و هو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958 ، إذ

يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطيع إختياره من بين الأعضاء³ .

مع ملاحظة أن هناك من الكتاب من يرى ترك مهمة إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من⁴ طرف زملائه كما هو

الحال مثلا في إيطاليا و إسبانيا¹ ، و الدستور الجزائري لسنة 1963 لأنه يحقق إستقلالية أكثر للمجلس .وهو في

إعتقادنا رأي راجح يمكن الأخذ به في التعديلات اللاحقة للدستور.

¹ D. Rousseau, « La justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

² ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2004، عدد 21

³ D. Rousseau, «Droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p.41

⁴ D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p.62.

وإذا حدث و أن توفي رئيس المجلس الدستوري أو إستقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، و تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة يوما (15) من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور².

ونشير إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989³ و تم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995⁴ الثالث بتاريخ 26 مايو سنة 2002⁵

نلاحظ من خلال هذه التواريخ أن مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب ، و قد أسالت الكثير من الحبر في الصحافة الوطنية⁶ ، إلا أنه يمكن أن نرجع ذلك إلى ظروف المرحلة الإنتقالية و تعديل الدستور . و مع هذا فإنه كان يجب أن تحترم الآجال بعيدا عن كل الإعتبارات الظرفية تكريسا لثقافة الإمتثال الطوعي و الإحترام و الإنضباط الصارم أمام أحكام الدستور و خضوع مختلف المؤسسات لها بدء من رئيس الجمهورية بصفتها حامي الدستور.

ثالثا : التجديد الجزئي للمجلس الدستوري

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية و التجديد النصفي يضمن الإستمرارية و تفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال، كما يضمن إستقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الطريقة معمول بها في كل من فرنسا ، إسبانيا ، بلغاريا، رومانيا⁷ و قد نص الدستور في المادة 164 السالفة الذكر على أن يجدد المجلس الدستوري جزئيا كل ثلاث (3) سنوات : يدخل أربعة (4) أعضاء جدد للمجلس أو خمسة

¹ من دستور - 3 / 1963 . المادة 63

² المادتين 5 ، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 143 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة 2002 . ج.ر.ج.ج.صادرة بتاريخ 19 مايوسنة 2002 ، عدد36 .

³ ج . ر . ج . ج . بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 ، عدد15 .

⁴ ج . ر . ج . ج . بتاريخ 15 أبريل سنة 1995 ، عدد18

⁵ ج . ر . ج . ج . بتاريخ 26 مايو سنة 2002 ، عدد37

⁶ أنظر على سبيل المثال - : يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي 2001 و ما بعده "

- " Le quotidien d'Oran du 14/02/2002"

⁷D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

(5) عند حلول أجل تجديد الرئيس واحد (1) عن كل سلطة أو هيئة معينة أو منتخبة، واحد (1) عن السلطة التنفيذية، وواحد (1) عن المجلس الشعبي الوطني، وواحد (1) عن مجلس الأمة، و الرابع (1) عن السلطة القضائية سواء أكان المنتخب من قبل المحكمة العليا أو المنتخب من طرف مجلس الدولة .وكمخرج للتجديد الجزئي الأول للمجلس الدستوري فقد جاء الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في دستور 1989 قبل تعديله بالنص على أن " : يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو إنتخبتهما سلطة واحدة³. " منه بالنص على أن " : يمارس المجلس / وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 180 الدستور بتمثيله الحالي الإختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه . كل تغيير أو إضافة يجب أن تتم مع مراعاة المادة 164 الفقرة 3 من هذا الدستور مع إستعمال القرعة عند الحاجة ."

وقد تم فعلا تكييف تمثيل المجلس الدستوري بالتدرج بعد تنصيب المؤسسات الجديدة الممثلة فيه) والتي هي مجلس الأمة ومجلس الدولة¹ . وفي هذا الإطار فإنه يجب أن نشير إلى أن تعيين التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري كانت مؤرخة في 27 شعبان عام - بتاريخ 08 مارس سنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89. 43² ، و تم التجديد الجزئي الأول بموجب مرسوم رئاسي رقم 1409 (الموافق 04 أبريل سنة 1989 كما تم التجديد 253) مؤرخ في 06 ربيع الأول 1415 الموافق 14 غشت سنة 94³ - 1994 139 مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق - الجزئي الثالث بموجب مرسوم رئاسي رقم 95. و تم التجديد الكلي لأعضاء المجلس الدستوري بإستثناء رئيسه بموجب 26 مارس سنة 1995⁴ 126 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة - مرسوم رئاسي رقم 98 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري⁵ . و تم التجديد الجزئي مع إرجاء تجديد

¹ أنظر:

126 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1998 . يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، - مرسوم رئاسي رقم 98

ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998 عدد 25

31 المؤرخ في 25 يناير سنة 1999 ، يتضمن إستكمال التشكيلة الإسمية للمجلس - مرسوم رئاسي رقم 99

الدستوري، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 27 يناير . 1999 عدد 5

² ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1989 ، عدد 15 .

³ ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 غشت 1994 ، عدد 54

⁴ ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 مايو 1995 ، عدد 18

⁵ ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998 ، عدد 25

298 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق - 07 الرئيس بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 -

30 كما تم التجديد الجزئي الأخير بموجب مرسوم رئاسي رقم (04 أكتوبر سنة¹ 2001 .

يبدو من خلال هذه التواريخ المتعلقة (مؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق ل 13 سبتمبر 2004² بتعيين و تجديد أعضاء المجلس الدستوري ، أن هناك عدم إحترام للآجال و يمكن إرجاع ذلك كما سبق بيانه عند الكلام عن عهدة رئيس المجلس الدستوري إلى ظروف المرحلة الإنتقالية و تعديل الدستور ، إلا أنه كان يجب الإلتزام بمواعيد التجديد بعيدا عن كل التفسيرات السياسية من أجل إستقرار المجلس الدستوري و آدائه للمهمة المنوطة به أداء جيدا .

الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري

في كل المحاكم الدستورية توضع القواعد الأساسية من أجل ضمان الإستقلال و الكرامة لوظائف القاضي الدستوري³ . فما هو القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري ؟ نصت 2 من الدستور على أنه " : بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو / نصت المادة 164 تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " . ووضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري و التي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى : تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى

يمكن تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين، أولا : التفرغ للمهمة، و ثانيا : منع الإنضمام للأحزاب.

أولا : التفرغ للمهمة

تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية⁴ ، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر . و قد نص الدستور الجزائري في المادة 164 منه على أن:

" بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى . " كما نص على تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية المجلس الشعبي الوطني الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بموجب المادة 119 منه ، وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الأمة بموجب المادة 150 من نفس الأمر⁵

¹ ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ، عدد 58

² ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2004 ، عدد 60

³ Cf. D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

⁴ Ibid., p. 63.

⁵ ج . ر . ج . ج ، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997 ، عدد 12

و بهذا يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري كلية لمهمتهم و يتحررون من تأثير الكتل البرلمانية و بالتالي من الإلتزامات الحزبية.

ثانيا : منع الإنضمام للأحزاب

قصد حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية¹ ، أعضاء المجلس الدستوري من الإنضمام إلى أي جمعية سياسية ، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة إنتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي.

09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل / 06 و نفس الشئ كرسه الأمر رقم 97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، الدستور 1997 إذ نص على أنه ... " : يجب على أعضاء المجلس الدستوري ... قطع أية علاقة و الإمتناع عن أي إتصال أو نشاط ، مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ... و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا " (1) المادة 10 الفقرة 05

09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 المتضمن / من الأمر 97 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب)² . وهذا يضمن حمايتهم و إستقلالية المجلس.

الفقرة الثانية : سرية المداولات و واجب التحفظ

نصت المادة 167 من الدستور ، و المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ . على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، و بالتالي إلتزام سرية التداول ، مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة و لأعضائه منفردين الإستقلالية و عدم الخضوع للضغوط . و ترتبط سرية المداولات إرتباطا شديدا بواجب التحفظ ، و لهذا فقد أكدت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ و الإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري . و هذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من أن يكون محلا للجدل السياسي.

الفقرة الثالثة : التأديب الذاتي

¹ ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 05 جويلية 1989 ، عدد 27

² ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997 ، عدد 12

³ ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2000 ، عدد 48

عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ضمان لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري¹ . و في هذا الإطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، و خلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله ، و إذا لاحظ المجلس الدستوري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري إجتماعا بحضور كل أعضائه (م 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته و يشعر السلطة المعينة بذلك قصد إستخلافه (م 56 من نفس النظام) .

و الجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري² و بموجب المادة 45 منه كان يجيز إستثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري لأحد أعضائه ، و بعد إجراء مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير على إستقلاليته و نزاهته . لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 6 اغشت سنة 2000 و الذي يلغي و يعوض النظام السابق . و يبدو أن إلغاء هذه الإمكانية هي عودة إلى الأصل و تكريسا لمبدأ التفرغ للمهمة تحسبا لكل الإحتمالات بغية حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ،

2من الدستور صريحة العبارة في منع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة / سيما و أن المادة 164 أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

الفرع الثالث : المصلحة الإدارية

حتى يتمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهامه فإنه قد تقرر تزويده بأمانة عامة يسيرها أمين عام يساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية (المادة 6 من المرسوم الرئاسي 143 - رقم 89) ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه³ (و يقوم رئيس المجلس الدستوري بتحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر 143 المذكور أعلاه). (كما له أن يوظف حسب إحتياجات المصالح في) - المادة 9 من مرسوم 89

59المتضمن القانون الأساسي - حدود شغور المناصب موظفين يخضعون لأحكام المرسوم رقم 85 النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات (المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه)، كما يجوز رئيس المجلس الدستوري سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس الدستوري المسجلة في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة ، و

¹ Cf. D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

² 32 عدد ، 1989 غشت 07 بتاريخ صادرة ، ج.ج.ر.ج

³ 32 عدد ، 1989 غشت 7 بتاريخ صادرة . ج.ج.ر.ج

يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري (م 11 من نفس المرسوم) .

143 المتعلق بالقواعد - يبدو من فحص نصوص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89 الخاصة بتظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، أنه يتسم بالغموض ولم يوفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق للمصلحة الإدارية ، إذ ورد النص على أن " : يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ، ويساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية."

فهل الأمين العام و مدير الدراسات و البحث داخل المصلحة الإدارية أو خارجها ؟ ولكن بما أن المادة 9 من نفس المرسوم تخول لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر ، فقد قام رئيس المجلس الدستوري بإصدار مقرر مؤرخ في 18

(2)، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية¹ رجب عام 1413 الموافق ل 11 يناير 1993 للمجلس الدستوري، و وفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق لها إذ تتكون كما يلي:

1- الأمين العام، -2 مديرية الوثائق، -3 مديرية الموظفين و الوسائل، نحاول تفصيلها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى : الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها(المادة 8 من مرسوم 89-143) ولكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 102/01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 افريل 2001². و أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب اعمال مديريةي الوثائق والموظفين والوسائل , ويلحق به مكتب البريد والاتصال (م9 من مرسوم 89-143 و المادة 3 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس الدستوري) .

¹ ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 29 يناير 1993 ، عدد 13

² ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58

الفقرة الثانية : مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجت (م 4 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري)، و تتألف من ثلاثة مكاتب:

-مكتب الدراسات : و يتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.

-مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها : ويتولى إستغلال الصحافة و تنظيم وثائق و تسيير الأرشيف.

مكتب كتابة الضبط ، و يتولى:

تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية. إستقبال الطعون في مجال النزاعات ا لإنتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين حفظ المقررات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (م 5 من المقرر المذكور أعلاه).

الفقرة الثالثة : مديرية الموظفين و الوسائل

تتألف مديرية الموظفين و الوسائل من ثلاثة مكاتب:

-مكتب الموظفين : و يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا و تكوينهم.

-مكتب الميزانية و المحاسبة : الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

-مكتب الوسائل العامة : و يتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر المذكور أعلاه).

يكون التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري و تنهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (م 7 من نفس المقرر).

و تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (م 8 من نفس المقرر).

نلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين و الإعفاء من المهام كما أنه يجوز سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري إستقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و السلطات الأخرى ، وتجدر الإشارة أخيرا أنه صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو سنة 2002 ، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه .⁽²⁾ إلا أن رئيس المجلس الدستوري لم يرقم إلى حد نهاية كتابة

هذا البحث من إصدار مقرر جديد يتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بما يتوافق مع المرسوم

157 المشار إليه . ومع هذا فإننا ننوه بأن (المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي تنص - الرئاسي رقم 02 :

على إنشاء مركز للدراسات والبحوث الدستورية - بدل " مديون للدراسات و البحث " سابقا -،) وتعرف (المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية بأنه " : هيكل داخلي للتفكير و الإقتراح في مجال القانون الدستوري")، ثم تحصر مهامه في:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات و البحوث الوطنية والأجنبية.

- القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ، و يمكنه في هذا الإطار

الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

وتنص (المادة 6 مكرر ¹) على أن " : يسير مركز الدراسات و البحوث الدستورية مدير عام

يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات. " وتنص (المادة 7 مكرر) على أن " : يتولى المدير العام لمركز

الدراسات و البحوث الدستورية

تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري ، تنشيط أعمال مديري الدراسات و البحوث و تنسيقها. "

وتنص (المادة 9 مكرر) على أن " : يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي

لمركز الدراسات و البحوث الدستورية. "

وعلى العموم فإن إنشاء هذا المركز سيؤدي للاحالة إلى تطوير المجلس الدستوري

¹ L. Favoreu , op.cit., p. 73.

157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 ، يعدل ويتمم 2 - _ مرسوم رئاسي رقم 02 :

143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، و المتعلق بالقواعد _ المرسوم الرئاسي رقم 89

الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه . ج . ر . ج . ج . مؤرخة في 19 مايو سنة

2002 ، عدد 36

المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري

من خلال إستعراض الإختصاصات المخولة للمجلس الدستوري يتبين أن المؤسس الدستوري يتوخى إنشاء مؤسسات شرعية ، نظرا لحدائثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية ، و خاصة التعددية الحزبية ، و بالنظر لهشاشة المؤسسات الدستورية ، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية قصوى لتدعيمها ، و أناط بالمجلس الدستوري مهمة السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية (الفرع الأول) ، و كذلك السهر على إستمرارية هذه المؤسسات (الفرع الثاني) و ضمان استمراريته خلال الحالات الاستثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (إختصاصات إنتخابية)

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي، و التي يبين الدستور كيفية تكوينها و ممارسة مهامها، و التي تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة هي : رئيس الجمهورية و البرلمان، أي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و هما السلطان اللتان بإمكانهما سن القوانين و التنظيمات و إبرام المعاهدات . و أثناء قيامهما بهذه الإختصاصات تطبقان الدستور بإعتباره المبين و المنظم لهذه الصلاحيات . فالأجدر أن تكون هاتان السلطان شرعيتان أي أن تنشأ وفقا لما ينص عليه الدستور.

بالإضافة إلى وجوب ميلاد السلطين التنفيذية و التشريعية وفقا لأحكام الدستور، يبقى الإستفتاء الذي بموجبه يتم إنشاء أو تعديل الدستور، فإن كان القانون المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة الدستورية بإعتبار أنه التعبير المباشر على السيادة الوطنية ، فالأحرى إذا أن تخضع عملية الإستفتاء إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة . لهذا كان من الضروري تكليف المجلس الدستوري بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ، و السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان (الفقرة الثانية)، و السهر على صحة الإستفتاء (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر إلى جسامه الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا إنتخابا صحيحا ، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، و هذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 163 / 2 من الدستور) على أن :
"يسهر المجلس الدستوري على صحة... إنتخاب رئيس الجمهورية... و يعلن نتائج هذه العمليات."

إذن الإختصاص برقابة صحة إنتخاب رئيس الجمهورية مخول للمجلس الدستوري بنص الدستور، على أن يطبق المجلس الدستوري أثناء قيامه بمهامه قانون الإنتخابات الساري المفعول و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . فكيف تتم هذه الرقابة ؟

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح ، و إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع، مروراً بتلقي الطعون و دراستها، و تبليغ قراره إلى المعنيين ، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الإنتخابية، و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية . و يتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة و صارمة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات¹ و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . يمكن تفصيلها وفقاً لهذين النصين إبتداءً : بتلقي التصريحات بالترشح (أولاً) ، ثم تلقي الطعون وإعلان نتائج الإقتراع (ثانياً) ، و البت في حساب الحملة الإنتخابية (ثالثاً).

أولاً: تلقي التصريحات بالترشح

يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية ، بأن تودع هذه التصريحات بالترشح من قبل المترشح ، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول (م 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)² . و طبقاً للمادة 158 من الأمر المذكور أعلاه) يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً على الأقل الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ، و يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من (المادة 154 من هذا القانون)، أي في حالة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرراً أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك (م 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري). وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في إجتماع مغلق، ويدرس التقارير، ويفصل في صحة الترشيحات (م 27 من نفس النظام) ، وعلى إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن

1

07 مؤرخ في 6 مارس 01 - مؤرخ في 7 فبراير 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 1- / 97 قانون عضوي رقم 04 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 ، عدد 09

² تجنباً للتكرار فإننا نقصد ب"نفس الأمر" الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات السابقة الإشارة إليه، أنظر: ص: 32 ، كما نقصد ب" نفس النظام" النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابقة الإشارة إليه ، أنظر: ص: 11

الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الذي هو عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح (م 158 مكرر من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) . و يعلن عنه رسميا و يبلغ القرار إلى المترشح والسلطات المعنية كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م 28 من نفس النظام) .

ثانيا : تلقي الطعون و إعلان نتائج الإقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة إنتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج (م 166 من نفس الأمر).

و يجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على : اللقب ، والإسم ، والعنوان و الصفة ، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الإحتجاج ، و يسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 32 من نفس النظام).

و على إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا ، أو عدة مقررين ، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات و تقديم تقرير و مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع ، و يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ، و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد إنتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون و تأسيسها ، أثناء جلسة مغلقة، و يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين (م 35، 34، 33 من نفس النظام).

و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات . و يعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع . و يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما ، و يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في (المادة 88 من الدستور -حالة شغور رئاسة الجمهورية -م 29 من نفس النظام و المادة 126 من نفس الأمر) . و قد يحدث في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر . فماهي الكيفية التي تتم بها الإنتخابات الرئاسية في هذه الحالة ؟ هذا التساؤل أجابت عنه المادة 89 من الدستور المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة إذ منحت للمجلس الدستوري حق

تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية لمدة أقصاها¹ 1996 (ستون (60) يوما إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو وحده له أي مانع آخر ، ويستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية . و ذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من (المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) ، فيعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة ، يمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما . ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع (م 29 من نفس النظام) .

ثالثا : البت في حساب الحملة الانتخابية

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ، و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في (المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) ، إذ يقوم بإعداد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت ، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها ، و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري.

و بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية² ، إذ أنه لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزء % منها قدره % 10 ، و يرفع هذا التسديد إلى % 20 عندما يحرز المترشح على نسبة تفوق 10 من الأصوات المعبر عنها ، و يرفع إلى % 30 إذا أحرز على نسبة تفوق % 20 من الأصوات المعبر عنها . و يتم هذا التسديد بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج (م 188 من نفس الأمر و المادة 30 من نفس النظام) . و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا

يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في (المادة 188 السابقة الذكر م 191 من نفس الأمر).

كما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) و بجرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في (المادة 191 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات م 15 من نفس الأمر).

¹ كان دستور 1989 قبل تعديله يجبل فيما يخص الانتخابات الرئاسية في مادته 68 إلى القانون ، أي أن الدستور لم يشير إلى هذه الحالة ، كما أن قانون الانتخابات لم يشير إليها كذلك.

² أنظر قرار رقم / 01 ق.م د 04 / مؤرخ في 24 غشت 2004 ، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية ، ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ أول سبتمبر 2004 ، عدد 55

الفقرة الثانية : السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - يمثل الشعب و يمارس بإسمه عملية سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب و إرادته في إختيار مثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية إنتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري، بإعتباره مكلف بالسهر على إحترام الدستور (المادة 163 الفقرة الأولى من الدستور). و قد أوكل الدستور للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الإنتخابات التشريعية و إعلان نتائجها بموجب (المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور).

في مجال الإنتخابات التشريعية و بسبب تعقد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا ، إذ يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية (أولا) ، و يتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت (ثانيا)، كما يتلقى حساب الحملة الإنتخابية (ثالثا).

أولا : يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية و لجان المقيمين في الخارج ، كما يتلقى محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع.

ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية ، تطبيقا لأحكام (المواد 117 : و 118 و 146 و 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات) (م 36 من نفس النظام). و تطبيقا لهذه المواد تعلن النتائج في أجل أقصاه إثنان و سبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية الولائية و لجان الدوائر الإنتخابية و لجان المقيمين في الخارج و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا : يتلقى الطعون و يفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة ، الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج (م 83 من نفس النظام و المادة 118 و 148 من نفس الأمر).

و يجب أن تتضمن عريضة الطعن - وفقا (للمادة 39 من نفس النظام) - على : الإسم واللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة . وإذا تعلق

الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب ، عنوان مقره ، و صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، و عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له.

و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعدد الأطراف المطعون ضدهم (م 39 من نفس النظام).

و على إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين ، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي يعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ (م 40 من نفس النظام و المادة 118 من نفس الأمر) .

و بعد إنقضاء هذا الأجل يبت المجلس الدستوري في الطعون خلال جلسة مغلقة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، و إذا إعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا.

و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية (المواد 42 ، 41 ، 40 ، 39 ، 38 من نفس النظام، و) المواد 118 و 149 من نفس الأمر).

و في حالة إلغاء المجلس الدستوري الإنتخاب المحتج عليه المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، ينظم إنتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري(م 149 من نفس الأمر¹).

ثالثا : حساب الحملة الإنتخابية

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و يجب أن يتضمن حساب الحملة الإنتخابية على الخصوص : طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا ، و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية . و يقدم إلى المجلس الدستوري عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد تقريرا عن الحساب محتوما و موقعا منه ليبت فيه، و ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

و في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لايمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، التي على الأقل من الأصوات المعبر تمكن قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20 من النفقات و ضمن الحد الأقصى المرخص به ، ولا يتم تسديد عنها أن تحصل على نسبة 25 النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

¹ تم إلغاء الإقتراع الذي جرى يوم 15 يناير سنة 2004 ، بولاية تيسمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بموجب قرار رقم/ 05 ق.م د 04 / مؤرخ في 20 يناير 2004 ، ج.ر.ج، صادرة بتاريخ 31 يناير 2004 ، عدد 07

و يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار و مجرماته من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل ، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون ، أي القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (م 41 من نفس النظام و المواد 215 ، 191، 190 من نفس الأمر).

و في حالة شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه إلا إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل المقعد الشاغر . و يخضع لرقابة صحة إنتخابه من طرف المجلس الدستوري حسب الأشكال و الشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المواد 119 و 121 و 150 من الأمر المذكور أعلاه).

يلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة إنتخابات أعضاء البرلمان يكون محكمة حقيقية، يتدخل قبل إعلان النتائج بتلقي المحاضر و ضبط النتائج و إعلانها و تلقي الطعون و البت فيها .فهو يمارس رقابة سابقة و لاحقة ومستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة، وله أن يصدر "أحكامه" إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الإنتخابات كلية و إعادتها

الفقرة الثالثة : السهر على صحة الإستفتاء

الإستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 7 من الدستور) و حسب تعبير أندريه هوريو: "أن القوانين المعتمدة بموجب إستفتاء هي التعبير المباشر على السيادة الوطنية ."¹ و " المجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستئنائية للدستور "² . فإذا كان ذلك كذلك فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الإستفتاء، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الإستئنائية ضمن المادة 163 منه و التي تنص على أن "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء"، و يفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده من 44 إلى 48 و كذلك المواد 167 ، 166، و 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ³ ، يمكن تفصيلها في ثلاث مراحل: (تلقي المحاضر) أولا (، تلقي الطعون) ثانيا، و إعلان النتائج) ثالثا.

¹ أندريه هوريو، " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية "، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج2 ، ط 2 ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت . 1977 ص 491 .

² نفس المرجع، ص 491

³ عدل كل من قانون الانتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة مرات و لكن الأحكام المتعلقة بمراقبة الاستفتاء لم تتغير

أولاً : تلقي المحاضر

بعد أن تنهي اللجان الإنتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للإقتراع ، على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى أجل ، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف محتومه إلى المجلس الدستوري فوراً (م 165 من الأمر المذكور أعلاه).

ثانياً : تلقي الطعون و الفصل فيها

يتلقى المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت ، وذلك بإدراج إعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الإحتجاج . يلاحظ في هذا المجال توسيع حق الطعن لكل الناخبين ، و هذا لإنعدام أي ذي مصلحة آخر مثلما هو الحال بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو البرلمانية. و يشترط أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على : اللقب ، و الإسم و العنوان ، و الصفة ، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الإحتجاج ، و يسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 45 من نفس النظام).

و بمجرد إستلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين و يفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها.

ثالثاً : إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام إعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية (م 48 من نفس النظام و المادة 171 من نفس الأمر).

الجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري وهو بصدد السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و الإستفتاء¹ ، يتحول إلى محكمة إنتخابية يطبق القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و يمارس رقابة صارمة تماشى و طبيعة و أهمية كل عملية. ففيما يتعلق برقابة صحة الإنتخابات الرئاسية ، فإن مهمة المجلس الدستوري تبدأ من الوهلة الأولى عند تقديم الترشيحات، إذ أنه هو الذي يتلقى الترشيحات و يدرسها و يفصل في

¹ وهي صلاحيات تناط بالمجلس الدستوري الفرنسي كذلك، أنظر :

-P. Loïc: « Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et de référendums », R. D. P, N° 1. janvier, février 1962.p. 46.

-Constitution française du 4 Octobre 1958, (articles 58 à 60).

صلاحيتها ويضع قائمة المترشحين و يبلغها، وبعد إجراء عملية التصويت يتلقى محاضر النتائج ويتلقى الطعون و يدرسها، ويعلن النتائج.

و إذا لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب يتولى تعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني للإقتراع ، ويتلقى كذلك محاضر الدور الثاني و الطعون المتعلقة بها ، و يدرسها و يعلن النتائج النهائية للإقتراع . و إذا توفي أحد المترشحين للدور الثاني يمدد مهلة إجراء الإنتخابات الرئاسية و يسهر على العملية إلى غاية إعلان إنتخاب رئيس الجمهورية . و بذلك تنتهي مهمته ، إذ أنه من غير المنطقي بعد هذه الإجراءات الدقيقة أن يبقى هناك مجال للطعن في صحة إنتخاب رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق برقابة صحة إنتخاب أعضاء البرلمان فإن المجلس الدستوري لا يتدخل أثناء الترشيحات . و هذا ربما يرجع إلى العدد الكبير من المترشحين ، و إنما مهمته تبدأ بعد نهاية الإقتراع و قبل إعلان النتائج ، إذ أن المجلس الدستوري يتلقى المحاضر و الطعون ، و يدرسها و له أن يصدر أحكامه إما بتثبيت النتائج أو بتعديلها أو إلغاء الإنتخاب كلية . كما أن مهمته تستمر بعد إعلان النتائج، فيظل يقبل الإعتراضات خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج . فتأخر إبتداء مهمته يقابلها تأخر إنتهائها، حتى لا يبقى مجال للشك في صحة إنتخاب أعضاء البرلمان . أما فيما يخص السهر على صحة الإستفتاء فإن عمل المجلس الدستوري يبدأ بتلقي محاضر الإستفتاء و الطعون و ينتهي بإعلان النتائج.

الفرع الثاني : السهر على إستمرارية المؤسسات

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة و أثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور، قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة - المرض أو الوفاة و غيرها - لفترة مؤقتة أو نهائية. هذا الشغور قد يحدث إضطرابا في سير المؤسسات و يفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، و بالتالي الإعتداء على الدستور و ما يترتب عنه من إعتداء على الحقوق و الحريات و التوازن بين السلطات . لهذا كان من إهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات و إخضاعها للرقابة، و هذه الحالات كما نص عليها الدستور في المادتين 88 و 89 منه ثلاث حالات : حالة المانع لرئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ، حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفقرة الثانية)، حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : في حالة المانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمن يستحيل معه على الرئيس الإستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع البعض ممن لهم نفوذ و سلطان أن يتخذوها حجة لتنحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة . و لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على إستمرار المؤسسات الشرعية ، و التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على إحترام الدستور . و هذا ما نظمتها المادة 88 من الدستور بالنص على أنه:

"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن يجتمع المجلس الدستوري و جوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع . " و يبدو من إشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري إحتاط لكي يفوت الفرص على من يريد إستخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية ¹.

و (/هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي أعضائه / 2/تدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة ²(المادة 88 من الدستور) . فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا إستمر المانع بعد إنقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا (المادة 88 الفقرة 3 من الدستور . و بذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و هي موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : في حالة شغور رئاسة الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول : وهو إستقالة رئيس الجمهورية ، و التي قد تكون و جوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما وفقا للمادة 88 / 3من الدستور، ، كما قد تكون الإستقالة إختيارية وفقا للمادة 88 / 4 والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو : وفاة رئيس الجمهورية (المادة 88 الفقرة 4 من الدستور).

فإذا توافرت حالة إستقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الإختيارية أو في حالة وفاته ، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور و عدم تجاوزه . و هذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من(المادة 88 من الدستور)، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب

¹نوري ميرة جعفر ، المرجع السابق، ص948

²في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 84 منه تنص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة.

رئيس الجمهورية سواء بالإستقالة أو الوفاة وجوب إجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوباً و يتولى إثرها رئيس مجلس الأمة¹ مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

الفقرة الثالثة : في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، بأن أوجب إجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور، و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم إنتخابات رئاسية جديدة خلال مدة (60) يوماً. و لكن قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقتزن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو إستقالته أو حدوث مانع آخر له.

هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

و قد جاء النص عليها في (المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور)²، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، و قبل ذلك أوجب الدستور إجتماع المجلس الدستوري و أن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

و يقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقاً للشروط المحددة في الدستور و يعمل على تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوماً. يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة. و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية إخراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب (المادة 96 منه) يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب و تولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة، و نص على أنه إذا إنتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تمدد وجوباً إلى غاية إنتهاء الحرب ثم تجرى الإنتخابات

¹ تلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى 60 يوماً بعد أن كانت في دستور 1989 قبل تعديله 45 يوماً فقط حسب نص المادة 84 منه.

² المادة 84 من دستور 1989 قبل تعديله كانت تنص على أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية (لا تكتمل عن استقالته) بشغور المجلس الشعبي الوطني (لعدم وجود مجلس الأمة) بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة.

الرئاسية ، أما إذا إستقال رئيس الجمهورية أو وافته المنية فيحول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية .أما إذا إقتزن شعور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، وهذا وفقا لنص المادة 96 المعدلة والمكملة) للمادة 90 من دستور 89 في فقرتها الأخيرة).

الفرع الثالث : إختصاصات إستشارية أثناء الحالات الإستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الإستثنائية تعرقل السير الحسن لها، و بذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على إتخاذ إجراءات محددة - نظمها الدستور - قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات.

و بإعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور، و رئيس الجمهورية هو حامي الدستور (م 70 من الدستور)، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على إتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، " فضمانا لإحترام حقوق وواجبات الأفراد و سمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري أو رئيسه " ¹

الفقرة الأولى : إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية و عند إعلان

حالي الطوارئ و الحصار و لتمديد مهمة البرلمان

أولا : إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها (المادة 93 من الدستور).

"أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية إتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الإستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة .إن جميع إجراءات الحالة الإستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الإستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخي ² ."

412 . ص السابق المرجع ، " الجزائر السياسي النظام " ، بوالشعير سعيد ¹

² مسعود شيهوب ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية " ، مجلة حوليات وحدة البحث . إفريقيا و العالم العربي . و . ب . إ . ع . ع . جامعة منتوري - قسنطينة - 1998 ، ص 38

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا لإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري و هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء - (المادة 93 من الدستور). و المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الإستثنائية ، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق.

ثانيا : إستشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع . وقد نص المؤسس الدستوري على حالي الحصار و الطوارئ في آن واحد و ربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما (المادة 91 من الدستور) . و لكن ما يهمنا أن " الظروف الإستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية و التحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف الغير عادية¹ "...

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها إستشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس الحكومة ، و إجتماع المجلس الأعلى للأمن - (المادة 91 من الدستور). وقد إكتفى المؤسس الدستوري بتقرير إستشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أقل حدة من الحالة الإستثنائية.

ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 102 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة ست (6) سنوات لمجلس الأمة ، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات. فبناء على هذا تتم إنتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور و ما إنتخب على أساسه الشعب، و هذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على إختيار الشعب . و لكن إستثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء إنتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه إشتراط أن يستشار المجلس 4 منه / الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت المادة 102 على أن " :يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على إقتراح رئيس

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص50

الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري".

الفقرة الثانية : إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة، و في الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري- إذا إقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة - مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون 60 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية (م 88 من الدستور).

فخلال هاتين الفترتين و كما هو واضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب، وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا إستثناء، و من أجل إجراء إنتخابات رئاسية و إعادة الأمور إلى نصابها .و لكن خلال هذه المدة لا بد لمصالح الدولة أن تستمر، و بالتالي لا يمكن إقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء إنتخابات رئاسية فقط و إنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة.

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملء الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - يتولى مهام رئيس الجمهورية . و بإعتبار أن لرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب ، فخشية إمكانية مسه بالحقوق و الحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام بأخذ رأي المجلس الدستوري.

لذلك فقد اشترط الدستور بموجب المادة 90 منه على رئيس الدولة أثناء حالة المانع المؤقت ، لرئيس الجمهورية و أثناء الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لتطبيق أحكام(المواد 94 : ، 93 ، 91، 97، 95 من الدستور) ، إستشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى - موافقة البرلمان و استشارة المجلس الأعلى للأمن - ، وهذه المواد تنظم حالات خطيرة جدا ، فهي تتعلق بحالتي الطوارئ و الحصار (م 91) ، و الحالة الإستثنائية(م 93) ، و قرار التعبئة العامة (م 94) ، و إعلان الحرب (م 95) ، و توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (م 97) ⁽¹⁾.

و في هذا القيد على رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - حماية للدستور ، و بالتالي حماية الحقوق و الحريات و الحفاظ على التوازن بين السلطات إلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها بإنتخاب رئيس جمهورية جديد .بالإضافة إلى هذا فقد قرر الدستور بمقتضى 1 و 3 منه حماية أخرى خلال حالتي المانع المؤقت و الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية / المادة 90 بمنع رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام نهايا و التي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو بالحريات و هي:

-عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

-منع تطبيق أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو و تخفيض العقوبات و إستبدالها ، و اللجوء إلى الإستفتاء.

-منع تطبيق أحكام(المواد 79 و 124 و 129 و 137 ، 136 و 174 و 176 و 177) من الدستور و المتعلقة على التوالي بتعين أعضاء الحكومة و التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها و قبول إستقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، و المبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار التعديل الدستوري.

و في الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الإستشاري الغير مقيد و الملزم لرئيس الجمهورية ، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة المجلس الدستوري، فهو غير مقيد بأرائه،"غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته سيما و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور"¹.

¹ يلاحظ أن بعض هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أخذ رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بها رئيس الجمهورية المنتخب و هي المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

المبحث الثاني : الرقابة الدستورية

الممارسة من طرف المجلس

المبحث الثاني : الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس

المطلب الأول : مجال رقابة دستورية القوانين (التشريعات).

إن الرقابة على دستورية القوانين " إختصاص أصيل للمجلس الدستوري و يختلف سعتة و ضيقه حسب طبيعة المجالس و في ظل الأنظمة القائمة بها و يكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا - أي إختياريا¹ .

و يقصد بالقوانين أو التشريعات النصوص التي يعدها البرلمان و يصوت عليها بكل سيادة، و التي تكون المبادرة بها لكل من رئيس الحكومة على شكل مشاريع قوانين أو عشرون (20) نائبا على الأقل على شكل إقتراحات قوانين² ، و قد فرق التعديل الدستوري لسنة 1996 بين نوعين من القوانين ، القوانين العضوية و القوانين العادية³ مع العلم أنه قد تم إقتراح إدراج مفهوم القانون العضوي في مذكرة رئاسة الجمهورية متعلقة بالحوار الوطني في مايو 1996 ، لدعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية و الجماعية ، إذ يتعلق الأمر بنص قانوني كفيل بدرء مخاطر أي إستغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية⁴

الفرع الأول: القوانين العضوية

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات و عملها ، و نظام الإنتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالإعلام و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، و القانون المتعلق بقوانين المالية ، و القانون المتعلق بالأمن الوطني

1 من الدستور (، و تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا) / المادة 123

1 (من الدستور) (/ العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة) المادة 115⁵

ف نظرا لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، و بالتالي إمكانية الإعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات⁶ ، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 285 .

² أنظر : المواد 119 ، 98 من الدستور .

³ أنظر: المادة 123 من الدستور .

⁴ مذكرة رئاسة الجمهورية ، متعلقة بالحوار الوطني ، مايو 1996 ، ص 13 .

⁵ هذه المواد ليست على سبيل الحصر ، ونشير إلى أنه صدر إلى حد الآن - : القانون العضوي المتعلق بنظام

01 مؤرخ 07 - مؤرخ في 6 مارس 1997 ثم عدل بموجب قانون عضوي رقم - 04 الإنتخابات بمقتضى الأمر رقم 97

في 7 فبراير 2004 ، سبقت الإشارة إليه ، أنظر : ص 32

9 مؤرخ في 6 مارس 1997 ، سبقت الإشارة - - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 97

إليه ، أنظر : ص 85

11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، وكذلك القانون العضوي - - القانون الأساسي للقضاء بموجب قانون عضوي رقم 04

12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته ، ج.ر.ج.ج ، - رقم 04

مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 ، عدد 57

لسنة 1996 بموجب المادة 123 منه - على غرار خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف (الدستور الفرنسي لسنة 1958 المجلس الدستوري قبل صدوره¹ . إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة و وقائية للقوانين

العضوية، و أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و أخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها (المادة 165 من الدستور). مع ملاحظة أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 يمنح صلاحية الإخطار فيما يخص القوانين العضوية إلى رئيس الحكومة حصر² .

فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون³ .

" و إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور⁴ .

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري إكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا ، و بالتالي إصدار النص بدون الأحكام الغير مطابقة للدستور ، ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما يتعلق بالرأي رقم / 13 ر . ق . ع / م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور⁵ .

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، و المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، بإخضاعها للرقابة الإلزامية و السابقة، و إجبارية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور.

الفرع الثاني: القوانين العادية

¹ G. Burdeau, F. Hamon, M. Troper, op.cit., p. 670.

² D. Rousseau, « droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p. 163.

³ المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁵ أنظر:

- ج . ر . ج . ح ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002 ، عدد 76

- يومية الخبر ، بتاريخ 03 ديسمبر 2002 ، ص 3

من المهام الأساسية للبرلمان بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتيه و التشريع عن طريق القوانين العضوية ، التشريع بقوانين عادية و التي بواسطتها - و إن كانت لا تبلغ درجة خطورة القوانين العضوية - يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور بأن يسن نصوصا مخالفة للدستور أو أن يده تمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى السلطة التنفيذية .¹ و بالتالي فرقابة دستورتها إختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

و قد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له ، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا، و إذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا بشأنه. و في حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور)، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به ، فهو يعدم القانون الغير دستوري. أما في حالة إبداء المجلس الدستوري لرأي بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فإن الأمر أثار إشكالية لدى الكثير من الكتاب.² فهناك من يشكك في إلزامية الرأي، و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة، و مع ذلك إستعمل المؤسس و هو ملزم لكافة السلطات العمومية و الإدارية و « Décision » الدستوري مصطلح القرار .القضائية و غير قابل للطعن³ و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق كذلك بين الرأي و القرار، إذ أن المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص على أن " :إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو (تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " ⁴

فنجد المؤسس الدستوري قد إستعمل كلمة " إرتأى " في بداية المادة ، و كلمة " قرار المجلس " في آخر المادة، مما يعني أن للرأي و القرار نفس القوة.

هذا و قد أكد المجلس الدستوري حجية أرائه في المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنص على أن " :أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و غير قابلة لأي طعن . " و هو يطابق نص المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالفة الذكر.

¹ سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 418
-أنظر:

- أحمد وائي ، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 327
-عبد القادر هني، "المجلس الدستوري تنظيم واختصاص"، المجلس الدستوري ، سفر 1 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية، الجزائر 1990 ، ص 79 .

² سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 422

³ Article 62 de la constitution française 1958.

⁴ نص المادة في دستور 1989 قبل تعديله هو " إذا قرر ..."

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية للمجلس الدستوري

نظرا للإختصاصات المتعددة و المختلفة للمجلس الدستوري وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الإختصاصات . فهل توفر هذه الإجراءات- التي يقرها الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ ، الذي يضعه المجلس بكامل حريته (المادة 167 من الدستور) بخلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يحدد قواعد تنظيمه وسييره بمقتضى قانون عضوي (م 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958). الإمكانات الكافية للمجلس الدستوري من أجل الإضطلاع بالمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل تجاوز ؟ للإجابة على هذا التساؤل نرى أنه يجب تتبع خطوات عمل المجلس الدستوري و التي يمكن التطرق إليها في ثلاثة فروع ، الفرع الأول : الإخطار ، الفرع الثاني : التحقيق و المداولات ، و الفرع الثالث و الأخير : نتائج الرقابة و التي تتمثل في صدور الرأي أو القرار .

الفرع الأول : الإخطار

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته . وفي هذا المجال نلاحظ - من خلال نص (المادة 166 من الدستور) - أن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة² ، كما تبين (المادة 09) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه . إلا أن هذا النص لم يأت على سبيل الحصر و إنما يتعلق فقط بالرقابة الإختيارية للمعاهدات و القوانين و التنظيمات الواردة في (المادة 165 من الدستور) الفقرة الأولى . و تبقى طبيعة كل عمل من أعمال المجلس الدستوري الأخرى هي التي تحدد كيفية تحركه الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : الإخطار الإختياري

الحديث عن الإخطار الإختياري يتطلب التطرق إلى المسائل التالية- : أولاً : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري - ثانياً : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار - ثالثاً : مواعيد الإخطار .

أولاً : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري

¹ ج . ر . ج . ج . مؤرخة في 06 أوت 2000 ، عدد 48

² أما المجلس الدستوري الفرنسي فيختص بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس

2من / الجمهورية و من رئيس الوزراء ، و من رئيس الجمعية الوطنية ، و من رئيس مجلس الشيوخ (المادة 61

الدستور ...) كما تمت الموافقة في مؤتمر برلماني يوم 29 أكتوبر 1974 على أحقية 60 نائبا أو 60 عضوا في

مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري (فوزي أصدقي ، المرجع السابق ، ص 190 ، 189 ،

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، و الصفة الإختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجودية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري و تؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما.

ثانيا :الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار

المبادرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة¹ (م 66 من الدستور) ، السؤال الشائع فيما يتعلق بهذه المسألة هو :لماذا أقصر حق الإخطار على هؤلاء الأشخاص الثلاثة دون غيرهم ؟

هناك من يرى أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و إحترام الدستور و التوازن بين السلطات، و من أنه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى².

و بناء عليه يقترح البعض منح حق الإخطار إلى عدد من النواب حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية و إلى رئيس الحكومة حتى يتمكن من وضع حد لأي تدخل في إختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللائحي، أو من قبل البرلمان³ ، و هناك من يقترح منح حق الإخطار حتى للأفراد⁴.

¹المبادرة بالإخطار أسندت خلال المرحلة الإنتقالية إلى رئيس الدولة و رئيس المجلس الوطني الإنتقالي بموجب (1994م العلم /01/ المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية) ج . ر . ج . ج . عدد 06 بتاريخ 31 أنه في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 56 منه تنص على أن " يحظر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري."

²أنظر:

- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993، ص420
-علي شرفي، " المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي"، ط2، د. م. ج. الجزائر 1992، ص112
-الأمين شريط، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، مارس 1991، ص454
- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص279
-لزهارى بوزيد، " الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، عدد 1992، 3، ص45

³أنظر:

- سعيد بو الشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص420
- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص293
- محمد كحلولة، المرجع السابق، ص651

⁴أنظر - علي شرفي، المرجع السابق، ص112

و لكن يمكن إرجاع أسباب إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام و المباشر بالإضافة إلى أنه حامي الدستور بموجب نصوص الدستور (م 70 من الدستور)، و منح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان بإسم منتخب الشعب.

كما يبدو أن الغاية الأولى من تنظيم المجلس الدستوري هي تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية (لترقب التشريع) و السلطة التشريعية (لترقب التنظيم) و بالتالي خول الدستور لهاتين السلطتين حق تعيين الأعضاء و إنتخابهم كما خولهم حق الإخطار.

و أن إعطاء السلطة القضائية حق إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينها و بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و إنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط، و بالتالي لم تعط للسلطة القضائية- المتمثلة في رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا - سلطة الإخطار . و ربما يعود ذلك إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية سيما و أن أحكام المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص رئيس الحكومة فبالنظر للصلاحيات الدستورية التي يجوزها و المتمثلة في (م 1 / 3 من الدستور)، و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات (م / 85 تطبيق القوانين م 125 من الدستور)، يتبين أن مركز رئيس الحكومة دون مركز رئيس الجمهورية، و بالتالي فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو أداة لحماية الدستور ، فإن منح رئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري يفتقر إلى الأساس.

كما إستبعدت أيضا إمكانية الإخطار الذاتي لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكيم المجلس الدستوري في كل السلطات و إلى إستبداده سيما و أنه غير مراقب¹ .

ثالثا : مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار ، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الإختيارية

— المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات — قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ² .

طبقا للفقرة الأولى (من المادة 165 من الدستور و المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من

¹ ميشال مياي ، المرجع السابق، ص8

² Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie- réalité et perspectives », R A S J E P., n° 1 et 2, 1991, p. 74 -75.

طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور). أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة إبتداء من دخول النص حيز التنفيذ.

هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا يمكن إخطاره بالقوانين إلا قبل الإصدار -حسب(المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة - 1958) أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان و إصداره من طرف رئيس الجمهورية و هي فترة قصيرة جدا ، سيما و (المادة 10 من الدستور الفرنسي) تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمسة عشرة (15) يوما لإصدار النص ، و بالتالي فهناك من يقترح فسح المجال أمام الرقابة اللاحقة و عدم الإكتفاء بالرقابة السابقة¹ ، يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سباقا - مقارنة بنظيره الفرنسي - في تبني الرقابة اللاحقة التي مازال الفقه الفرنسي يطالب بها لحد الآن.

الفقرة الثانية : حالات أخرى

بالإضافة إلى حالة الإخطار الإختياري التي سبق التطرق إليها في الفقرة السابقة، هناك حالات أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية:

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

ثانيا : الإستشارات الوجوبية

ثالثا : الإخطار بخصوص مراقبة الإنتخابات و الإستفتاء

رابعا : الإخطار الوجوبي .

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها في(المادة 88 من الدستور) وهي الحالات المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية ، أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة . و أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية.

¹ D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p. 157 .

و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع في الحالة الأولى ، أو يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة في الحالة الثانية .

ثانيا : الإستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على إستشارة رئيس الجمهورية له عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية.

و هي حالات مطبوعة بطابع الإستعجال و الظروف الإستثنائية، و بالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري أنه إذا أستشير المجلس الدستوري في إطار (المادة 90 من الدستور) - و هي المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته - أن يفصل في الموضوع دونما تعطيل (المادة 51 من النظام المحدد لقواعد لإجراءات عمل المجلس الدستوري) ، أي عدم التقيد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي بموجب (المادة 187 من الدستور) . و يطبق كذلك نفس الإجراء إذا أستشير في إطار أحكام (المادتين 39 و 97 من الدستور) -المتعلقتين بالحالة الاستثنائية و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم - (م 51) من نفس النظام أو في إطار أحكام (المادة 102 من الدستور) -المتعلقة بحالة تمديد مهمة البرلمان - (م 45 من نفس النظام) ، فيجتمع المجلس الدستوري و يبدي رأيه فورا.

نلاحظ أن الإستشارات مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه، كما أنها تتميز بالطابع الإستعجالي، و بالتالي فإعطاء الرأي يكون فوراً في نهاية الإجتماع.

ثالثا : الإخطار بخصوص رقابة الإنتخابات و الإستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية و الإستفتاء محكمة حقيقية، إذ يحق لكل معني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المجلس الدستوري، فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الإنتخابات الرئاسية عن طريق إدراج الإحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

و يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت في ما يخص الإستفتاء و ذلك بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات البرلمانية الإعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹ .

¹ المادة 181 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.رج.ج، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12.

رابعاً : حالات الإخطار الوجوبي

وفقاً (للمادة 165 / 2 و 3) من الدستور يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية و سابقة لمطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، و بالتالي فقد أوجب الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية. فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، و لم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة⁽²⁾ .

الفرع الثاني : التحقيق و المداولات

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة . فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه ؟ أشار الدستور في (المادة 167 منه) إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، و ترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله.

و لهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² . و بالنظر إلى نص (المادة 167 من الدستور و المواد من 9 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى : التحقيق

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار بإستلامها يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين (20) يوماً - و هو الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها - وهي مدة تبدو قصيرة نوعاً ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي³ .

و بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يتولى تحضير مشروع الرأي

¹ _ المادة 165 / 2 من الدستور و المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سبقت الإشارة إليه،

11 ص :أنظر .

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبقت الإشارة إليه ، أنظر :ص11

³ المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي تنص على أجل ثلاثين (30) يوماً.

أو القرار. و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار. يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه¹.

الفقرة الثانية: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار و التقرير و مشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه. كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل. و يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور) -التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية- و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا. و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري. و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها. و يشترط أن تعلق آراء و قرارات المجلس و تصدر باللغة الوطنية خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، و تبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المواد 21، 20، 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

يلاحظ في مجال التحقيق و المداولات أن المؤسس الدستوري إهتم بالسرية و السرعة و توفير الخبرة، و لكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما ، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل إحتراما لنصوص الدستور ، و من أجل إستقرار المجلس الدستوري ذاته. كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط.

¹ إستعان المجلس الدستوري -بخصوص مراقبة إستمارات التوقيعات المودعة لديه بشأن الترشح للإنتخابات الرئاسية التي تم إجروها يوم 8 أبريل - 2004 ب 200 "قاضي ومحامي وموظف سامي في الدولة" و 250 "عون إداري ومهندسين في الإعلام الآلي". (أنظر: يومية الشروق العربي العدد 1009: ليوم 26 فيفري 2004).

يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي و التنسيق للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية و التي من حقها معرفة بعض المبررات و الحثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به و تنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين . و انطلاقا من منطق توازن السلطات و عدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر¹ .

الفرع الثالث : نتائج الرقابة

يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ و صدور قرار في الحالة العكسية(المادة 165 من الدستور).

الفقرة الأولى : الرأي

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان (المادة 165 / 2 من الدستور)، كما يفصل في دستورية المعاهدات / للدستور قبل صدورها برأي وجوبيا و القوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطرت بها (المادة 165 / 1 من الدستور) .

الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي إختلاف في مدى إلزاميته، و يتضح هذا الإلزام من نص(المادة 126 من الدستور) التي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في(المادة 166 التالية) المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية. "

هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال(المادتين 2 و 4 منه) بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها، و كذلك من خلال(المادة 49 منه) التي تنص على أن " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن."

الفقرة الثانية : القرار

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات بقرار إذا أخطرت بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165 و 166 من الدستور) .

¹أنظر - فوزي أو صديق ، المرجع السابق، ص279

فإذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس) المادة 169 من الدستور) .

يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية و هي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس¹ . ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور و إنما نص في (المادة 168 منه) على أنه " :إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها . " فقد بين فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها بعد و هو أن لا يتم التصديق عليها . و

بالمقابل لم يبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد و التي صدر رأي بشأن عدم دستورتها.

و إذا كان مما لا يثير مجالا للشك أن الرأي الصادر بعدم دستورية القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد يؤدي إلى عدم إصدارها، فإن المعاهدات السارية المفعول المخالفة للدستور تثير الإختلاف، فيمكن الإعتقاد أن المؤسس الدستوري بسكوته عن الرقابة اللاحقة للمعاهدات في (المادة 169 من الدستور) قد أبعدها من الرقابة اللاحقة² و لكن مما يجعل هذا الرأي محل شك أنه برغم تعديل الدستور سنة 1996 إلا أنه تبني نص (المادة 158) من دستور 1989 حرفيا، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري رغم تعديله عدة مرات ظل يتكلم عن الرقابة السابقة و اللاحقة فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات بصفة إجمالية (المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) . و بالتالي فإن للمجلس الدستوري أن يفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول و يصدر قرارا بشأنها إذا أخطر بذلك من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. إذن لآراء و قرارات المجلس الدستوري حجية ملزمة لكافة السلطات و غير قابلة لأي طعن مثلها مثل قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بتفحص النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية³ . يتضح أن السلطة التنفيذية أسندت إلى رئيس الجمهورية ، يساعده رئيس حكومة يتولى تعيينه و إنهاء مهامه .إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز بإعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، و مستحوز على الشؤون الخارجية و الدفاع و السلطة التنظيمية، و صاحب إختصاص تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه، و له أن يحل المجلس الشعبي الوطني، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى

¹ هناك من يقول بأنه ينبغي تصحيح النص بأن يكون الإلغاء من يوم صدور النص و ليس من تاريخ قرار المجلس سيما و أن القاعدة الفقهية تقول " ما يقوم على باطل فهو باطل . " وهذا كما ورد في مقال نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 243 .

² A. GUESMI, op.cit., p. 71.

³ أنظر: الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن المواد من 70 إلى 97 من الدستور.

(.في النظام و على قمته أو كما عبر عنه البعض " محور النظام و مفتاح قبته " ¹ فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية و الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها و لا سيما سلطة التنظيم- التي تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع - (3) و إمكانية التشريع بأوامر ² في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية . فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور ، لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة، خاصة و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ³ .

¹أنظر:

- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 221
-الأمين شريط، " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة"، د.م.ج ، الجزائر 1999 ، ص 155

² سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 231

³أضافت المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بعد أن كانت غير واردة في دستور 1989 قبل تعديله.

الخاتمة

الخاتمة

ظهر المجلس الدستوري المؤسس بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية و داخلية متميزة ، و جاء إستجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية بإختيار المعسكر الإشتراكي ، و سيادة النظام الليبرالي ، الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، مما يتطلب تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين حماية لحقوق و حريات الأفراد.

أما الظروف الداخلية فإنها تتميز بجدائة التجربة الديمقراطية ، و ما ينتج عنها من خطورة مرحلة الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ، و كذا الإنتقال من وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل مؤسسات هشة ، مما يمكن أن يدفع بالبرلمان إلى الإنحراف بالسلطة لصالحه ، و بالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطات.

هذه الأوضاع تستدعي وضع ميكانيزمات لعقلنة النظام البرلماني ، و ذلك بإنشاء هيئة و توجيه إنتباهها تجاه أعمال البرلمان لرقابتها.

هذه الظروف الخارجية و الداخلية حتمت على المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الإعتبار عند إنشاء المجلس الدستوري . و هذا ما يلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري و صلاحياته أن يوفق بين متطلبات الرقابة القضائية من ناحية، و بين ظروف المجتمع الجزائري من ناحية ثانية، كما أراد تجنب مساوئ كل من الرقابة القضائية و الرقابة السياسية. لهذا فإننا نجد أنه يهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري و إجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري ذاته، و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان إستقلالية المجلس.

فتشكيل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبين أو معينين من طرف السلطات المنتخبة ذاتها - رئيس الجمهورية، و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة - و دعمه بالعنصر المتخصص بإنتخاب عضو من طرف المحكمة العليا و آخر من طرف مجلس الدولة يوفر شرعية للمجلس الدستوري ، و يجنبه الإنتقاد الموجه للرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تعتبر تدخلا من طرف السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية . و بالتالي إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، والتي تعتبر كذلك إعتداء على البرلمان ، وهو ينوب عن الأمة في قيامه بوظيفته و في ذلك مخالفة و إمتهان لمبدأ سيادة الأمة.

كما أن إنتخاب أربعة أعضاء من طرف البرلمان ، و تعيين عضوين زائد رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، يحقق نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية. و تجدر الإشارة كذلك إلى أن تحقيق التوازن من ناحية التشكيل - كما سبق توضيحه - بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و عدم تغليب إحداها على الأخرى يحقق إستقلالية للمجلس الدستوري، إضافة إلى مدة العضوية لست (6 سنوات غير قابلة للتجديد ، و التجديد الجزئي كل ثلاثة 3)

سنوات، و القانون الأساسي لأعضاء المجلس المتمثل في تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى ، و منع الإنضمام للأحزاب، وواجب التحفظ و سرية المداولات، و عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ، وكذلك تنظيم المصلحة الإدارية، كل هذه الأمور يلاحظ من خلالها البحث عن إستقلالية المجلس الدستوري ، و تراد نفس الغاية كذلك من خلال إجراءات عمل المجلس الدستوري المتمثلة في الإخطار ، و التحقيق و المداولات و حجية الرأي و القرار.

أما بفحص الإختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري، فتبين الرغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعددي ، مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها بعضا ، و تؤدي نشاطها في ظل احترام قواعد محددة بوضوح و مقبولة ، وذلك بتكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان إستمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات. فمن خلال الإختصاصات الإنتخابية ، المتمثلة في السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان ، و كذلك السهر على صحة الإستفتاء، يتكفل المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية.

كما يتكفل بضمان إستمراريتها عن طريق إختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع لرئيس الجمهورية، و حالة شغور رئاسة الجمهورية ، و حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة ، وكذلك بواسطة الإختصاصات الإستشارية أثناء الحالات الإستثنائية، كإستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية، و عند إعلان حالي الطوارئ أو الحصار، و لتجديد مهمة البرلمان، و كذا إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

كما تهدف هذه الإختصاصات كذلك إلى الحد من سلطات البرلمان و منع إعتدائه على إختصاصات السلطة التنفيذية، و كذلك منع إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاصات البرلمان ، و كذا حماية حقوق و حريات المواطنين من كل إمكانية المساس بها من طرف السلطات.

أما نظام الإخطار المحدود، فإنه يبدو ضروري للحد من سلطات المجلس الدستوري ، و الحيلولة دون تحوله إلى هيئة تعرقل التشريع ، كما أنه يهدف بدوره إلى تحقيق التوازن بين السلطات من خلال منحه إلى كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية.

أما فيما يتعلق بطبيعة المجلس الدستوري ، فإنه وإن كان يبدو أنه ذو طبيعة خاصة ، سياسية و قضائية بالنظر إلى تنظيمه و إختصاصاته المختلفة، فإنه بالنظر لطبيعة مهمته الرئيسية - الرقابة على دستورية القوانين - ، و بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي الشكلية و الموضوعية، يبدو أنه ذو طبيعة قضائية دستورية و إن كان يعترضها بعض النقص أو القصور الذي يمكن تداركه سواء عن طريق إجتهد المجلس الدستوري نفسه، أو عن طريق التعديلات الدستورية اللاحقة . كما تتضح الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال إتجاه المجلس ذاته عند تصديه للرقابة الدستورية ، إذ يلاحظ إتباعه للأسلوب القضائي في إصداره للأراء و القرارات ، بالإضافة إلى أنه يصرح ضمن قراراته و آرائه بأنه يراقب الشرعية فقط و لا يمتد نشاطه إلى مراقبة الملاءمة التي هي من إختصاص البرلمان، كما يميل إلى

إعتبار نفسه قاضيا ، و ذلك بتقريره لحجية الشيء المقضي به لآرائه و قراراته. و من خلال السياسة القضائية للمجلس الدستوري يتبين أنه يقوم بدور مزدوج ، فهو من ناحية يستند إلى مبادئ مرجعية لإصدار آرائه و قراراته، و يدافع عنها ، منها ما يتعلق بحماية السلطات و تنظيمها و التوازن بينها كمبدأ الفصل بين السلطات ، و منها ما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات كمبدأ المساواة ، وهو في كل هذا يسهر على حماية الدستور بمختلف مضامينه.

يلاحظ أخيرا أن تطور المجلس الدستوري نحو الإبتحاج القضائي ضروري .و هذا ما يبدو بالفعل من خلال آرائه و قراراته، خاصة وأن الإطار العام لذلك مهياً بواسطة النصوص المنظمة له، ولا سيما أنه يضع قواعد عمله بنفسه ، كما أن قراراته و آرائه غير قابلة لأي طعن ، بالإضافة إلى أن له إمكانية رقابة نصوص لم يخطر ببالها إذا كانت متعلقة بنص خاضع للرقابة.

و إذا كان المجلس الدستوري ينطوي بكل تأكيد على إختلالات و نقائص ، كما ينطوي كذلك على إمكانية التطور كما سبق بيانه، فإنه يبقى في الأخير أن نشير إلى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في التعديلات المقبلة للدستور من أجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص ودعمه بمختصين في القانون والشريعة الإسلامية مما يدفعه إلى تطوير إجهاده أكثر، بالإضافة إلى تدعيم إستقلالية المجلس الدستوري بإشتراط التأهيل العلمي وبلوغ سن معين لدى المترشحين لعضويته تجنباً لإمكانية التأثير عليهم .وكذلك ضرورة توسيع حق الإخطار إلى مجموعة من النواب وإلى رئيس الحكومة وخاصة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حتى يمكنهما الطعن في دستورية القوانين التي يتبين لهما عدم دستورتها أثناء التطبيق . مما يؤدي إلى تحول الرقابة الدستورية من طعن موضوعي إلى طعن شخصي، وبالتالي تطور في الإجراءات بإقتراحها مما هو عليه الحال في القضاء العادي من علنية للجلسات ، وحماية حق الدفاع ، ومبدأ الموجهة بين الخصوم وتسبب الاحكام.

وهذا التطوير يجب أن يكون بالتأكيد تبعا لتطور الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية ، التي لا تزال تتميز بمؤسسات هشّة وتجربة ديمقراطية تعددية فتية .ولا يكون إعتباطيا على سبيل التقليد والمحاكاة للدول المتقدمة ديمقراطيا والتي جاءت مؤسساتها نتيجة لتطور معين وظروف وطنية معينة خاصة بها.

و في إنتظار ذلك فإننا نؤكد على أن تأسيس مجلس دستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة على طريق ترسيخ دولة القانون ، و هيئة لاغنى عنها لضمان دستورية القوانين. و خير ما نختتم به هذا البحث ما ورد في ديباجة الدستور " : فخر الشعب و تضحياته ، و إحساسه بالمسؤولية ، و تمسكه العريق بالحرية و العدالة الإجتماعية ، تمثل كلها أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا الدستور".

أوليدي عبد الغني بتصرف من ثمار المشوار الدراسي

ملخص:

- يرمي هذا البحث إلى معرفة الأهداف الحقيقية للمجلس الدستوري سواء من خلال تحليل تنظيمها الدستوري أو من خلال تحديد طبيعتها.

إحتوى هذا البحث على مبحثين ، تم في البحث الأول دراسة التنظيم الدستوري للمجلس ، المتمثل في أعضاء المجلس الدستوري و هيأكله ، و اختصاصاته المختلفة الأمر الذي مكن من تبين رغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها البعض ، و تؤدي نشاطها في ظل إحترام الدستور و المبحث الثاني الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري واجراءات الرقابة الخاصة به هذا يؤدي إلى إعتبار تأسيس مجلس دستوري في الجزائر مكسب يمكن إستغلالها كما هو ، و العمل على تطويره مواكبة لتطور الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية ، و مواكبة المستجدات الدستورية التي يعرفها عالمنا اليوم.

الكلمات المفتاحية :

. الدستور - العدالة الدستورية - الرقابة الدستورية.

RESUME :

La présente recherche vise à cerner les objectifs réels du conseil constitutionnel à travers l'analyse de son organisation constitutionnelle ou par la définition de sa nature.

Dans cette perspective nous avons conçu notre présent travail en deux parties :

la première étude de recherche organisation constitutionnelle du Conseil, l'objectif des membres du Conseil constitutionnel, et les différents pouvoirs.

Et la deuxième partie de la pratique constitutionnelle de la censure par le ses propres procédures de contrôle Conseil constitutionnel.

Ce qui nous a permis d'appréhender un désir d'édification d'une société démocratique s'appuyant sur la complémentarité entre les différentes institutions activant dans le respect de la constitution. et cela à travers la préservation de

l'équilibre institutionnel et le système de saisine et ses différentes attributions.

.

MOTS CLES : Constitution – contrôle de la constitutionnalité des lois – justice constitutionnelle.

ABSTRACT :

This research tends to determine the real objectives of constitutional council, through the analysis of its constitutional organization or through the determination of its nature.

This research contains two chapters; the first chapter deals with the study of constitutional council organization, that is, its members, structures, work procedures and different specifications.

The second chapter deals with the study of the council nature and its juridical policy.

These studies permit to verify the existence of a will in support of construction of democratic society with strong institutions made to complete each others, and undertake their activities under the respect of the constitution.

This would be through the achievement of equilibrium between authorities and different specifications.

KEYWORDS :

Constitution – the control of the constitutionality of laws –Legislative action .

قائمة المراجع

أولا : النصوص الرسمية

الديساتير:

- دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، عدد 64
- دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، عدد 94
- دستور 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، عدد 09
- التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996 ، عدد 76

القوانين:

- 11 مؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع - - القانون رقم 89
السياسي ، ج.ر.ج.ج.، المؤرخة في 05 جويلية 1989 ، عدد 27
07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة - - الأمر رقم 97
1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في
6 مارس 1997 ، عدد 12
، 9 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة - - الأمر رقم 97
يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 6
مارس 1997 ، عدد 12
، 10 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة - - قانون عضوي رقم 04
07 المؤرخ في شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 2004 - ، يعدل و يتمم الأمر رقم 97
سنة 1997 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات . ج.ر.ج.ج.،
مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004 ، عدد 09

النصوص التنظيمية:

- 43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة - - مرسوم رئاسي رقم 89
1989، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، الصادرة
بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 ، عدد 15
143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة - - مرسوم رئاسي رقم 89
1889، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض
موظفي هه، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 7 غشت 1889 ، عدد 32

-النظام المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 7 غشت 1989 ، عدد32 ، - مداولة مؤرخة في 13 جمادى الأول عام 1412 الموافق 20 نوفمبر سنة1991 ، تتضمن تعديل النظام المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 ، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1991 ، عدد60 -مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق 11 يناير 1993 ، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 29 يناير 1993 ، عدد13

40المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 جانفي - - مرسوم رئاسي رقم94 1994، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية ، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة . في 31 جانفي 1994 ، عدد6

253مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1415 الموافق 14 غشت - - مرسوم رئاسي رقم94 سنة 1994 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري بعد تجديده الجزئي ، ج . ر . ج . ج . ، الصادرة بتاريخ 24 غشت سنة 1994 ، عدد54

139مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة - - مرسوم رئاسي رقم95 1995، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري ج . ر . ج . ج . ، الصادرة بتاريخ 24 . مايو سنة 1995 ، عدد28

-مداولة مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1417 الموافق 13 أبريل سنة 1997 ، تعدل و تتم النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 27 . أبريل 1997 ، عدد25

126مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق - - 21 مرسوم رئاسي رقم98 أبريل سنة 1998 ، يتعلق بنشر التشكيلة الأسمية للمجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ، الصادرة

26 . أبريل سنة 1998 ، عدد25

31مؤرخ في 8 شوال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة - - مرسوم رئاسي رقم99 1999، يتضمن إستكمال التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ، الصادرة . بتاريخ 27 يناير سنة 1999 ، عدد05

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام1421

- الموافق 28 يونيو سنة 2000 ، ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة في 6 غشت 2000 ، عدد 48
 297 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر - - مرسوم رئاسي رقم 01
 سنة 2001 ، يتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ج . ، الصادرة
 بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58
 298 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة - - مرسوم رئاسي رقم 1
 2001 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري ، ج . ر . ج . ج . ج . ، الصادرة بتاريخ
 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58
 102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل - / مرسوم رئاسي رقم 1
 سنة 2001 ، المتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري،
 ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، عدد 58
 157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو - - مرسوم رئاسي رقم 02
 143 المؤرخ في 5 محرم عام - سنة 2002 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89
 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس
 الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفي هـ ، ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36 .
- 181 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو - - مرسوم رئاسي رقم 02
 سنة 2002 ، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري ، ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة في 26
 مايو سنة 2002 ، عدد 37
 182 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو - - مرسوم رئاسي رقم 02
 سنة 2002 ، يتعلق بتعديل التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة
 في 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37
 105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة - - مرسوم رئاسي رقم 04
 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 2004 - ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89
 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون
 الأساسي لبعض موظفي هـ . ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة في 7 أبريل 2004 ، عدد 21
 303 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق - - 13 مرسوم رئاسي رقم 04
 سبتمبر 2004 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج . ر . ج . ج . ج . ، مؤرخة
 في 19 سبتمبر 2004 ، عدد 60

قرارات المجلس الدستوري:

-القرار رقم 1 ق. ق. - م. د. مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 ، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 36.

-القرار رقم 2 ق. ق. - م. د. 89 - مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 37.

-القرار رقم 3 ق. ق. ن. د. - م. د. 89 - مؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 . يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989 ، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 20 ديسمبر 1989 ، عدد 54.

-القرار رقم 4 ق. ق. - م. د. 91 - مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 17 المؤرخ - أكتوبر 1991 ، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 13 المؤرخ في 7 غشت - في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89 سنة 1991 و المتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ، عدد 53.

-القرار رقم 01 ق. أ. - م. د. 95 . مؤرخ في 9 ربيع الأول عام الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995 ، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجسم هورية بشهادة الجنسية ، الجزائرية الأصلية لزوج المعني، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 8 غشت 1995 ، عدد 43.

-القرار رقم 2 ق. أ. - م. د. 2000 . مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق 27 فيفري 15 مؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق - سنة 2000 ، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97 31 مايو سنة 1997 ، يتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 28 فيفري 2000 ، عدد 07.

آراء المجلس الدستوري:

-الرأي رقم 1 ر. ق. م. د. 1989 - مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بدستورية النصالذي صادق على المجلس الشعبي الوطني في

22 جويلية 1989 و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " . المجلس الدستوري، سفر 1. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .وحدة الرغاية .الجزائر . 1990 ص58

-الرأي رقم 01 ر . أ. ق. عض /م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997 ، عدد12
-الرأي رقم 04 رأ - م د 97 - مؤرخ في 12 شوال عام 1471 الموافق 9 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق على ه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 ، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد15

- الرأي رقم / 04 ر . ق/م . د . 98 /مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 15 ، 14 ، 12 ، 11 ، و 23 من القانون رقم المؤرخ في ... الموافق و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان . ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 16 يونيو عام 1998 ، عدد43
-الرأي رقم / 06 ر . ق . ع / م د 98 / مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيم ه و عمل ه للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في أول يونيو سنة 1998 ، عدد37

-الرأي رقم / 07 ر . ق - ع / م د 98 / مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة ، التنازع و تنظيم ها و عمل ها للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 7 يونيو 1998 ، عدد39

-الرأي رقم / 08 ر . ق - ع / م د 99 / مؤرخ في 21 فيفري 1999 ، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 19 مارس 1999 ، عدد15

-الرأي رقم / 10 ر . ن . د / م د 2000 / مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 30 يوليو 2000 ، عدد46

-الرأي رقم / 12 ر . ق / م د 01 / مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 ، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 4 فبراير سنة 2001 ، عدد09

-الرأي رقم / 01 ر . ت . د . م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 3 أبريل سنة2002 عدد22.

-الرأي رقم / 13 ر . ق . ع / م . د 02 / مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002 ، عدد76

الرأي رقم / 01 ر . ق . ع / م . د 04 / مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن 97 - القانون المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 11 فيفري سنة2004 عدد09.

-الرأي رقم / 02 ر . ق . ع / م . د 04 / مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، للدستور ، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة2004 عدد57.

-الرأي رقم / 03 ر . ق . ع / م . د 04 / مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمل هـ وصلاحيات هـ ، للدستور ، ج . ر . ج . ج . ، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004 ، عدد57.

ثانيا : المؤلفات

- باللغة العربية I -

- 1الكتب :

-أبو راس محمد الشافعي " : نظم الحكم المعاصرة" ، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية" ، عالم الكتب، القاهرة1984

- أوصديق فوزي " : الوافي في شرح القانون الدستوري : النظرية العامة للدساتير " ، ج 2. ط 1 ، د . م . ج ، الجزائر 1994
- " 1973 دار - - أسير أمين " : تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1946
- .النهار للنشر ، بيروت 1997
- بوالشعير سعيد " : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " ، ج 1 ، د . م . ج ، الجزائر 1992
- هوريو أندريه " : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية " ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج 2 ، ط 2 ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت 1977
- لييسون لسلي " : الحضارة الديمقراطية " ، ترجمة فؤاد مويستي ، عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1964

- ميامي ميشال " : دولة القانون " ، ط 2 ، د . م . ج ، الجزائر 1990
- .ملحم حسن " : النظرية العامة للدولة " ، د . م . ج ، الجزائر 1977
- متولي عبد الحميد ، عصفور سعد ، خليل محسن " : القانون الدستوري و النظم السياسية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- سالمان عبد العزيز محمد " : نظم الرقابة على دستورية القوانين " ، سعد السمك ، القاهرة 2000 .

- رباط أدومون " : الوسيط في القانون الدستوري العام " ، الجزء الثاني ، النظرية القانونية في الدولة و حكمها " ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1971

2-الرسائل الجامعية:

- محمد منير حساني " مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي " (مدرسة تحولات الدولة):رسالة شهادة الماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010 .

3--المقالات

- بوزيد لزهاري " : الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية " ، 1992 .مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، عدد 3
- بن هني عبد القادر " : المجلس الدستوري، تنظيم و إختصاص " ، المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1 سفر 1990
- الجميل يحي " : أنظمة الحكم في الوطن العربي " ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 . بيروت، نوفمبر 1984

-الطبيبائي عادل طالب " : الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي و علاقاتها بتكوين المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، مارس 1984

-كحلولة محمد " : المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 3 ، سبتمبر 1990
-ميامي ميشال " : دولة القانون ، تكنولوجيا و / أو مثل أعلى " ، نقد ، مجلة للدراسات
و النقد الإجتماعي ، العدد 3 ، جوان / نوفمبر 1992

-مرزة جعفر نوري " : المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 4 ، ديسمبر 1990
-البدلاوي إدريس العلوي " : تحديد طبيعة العمل القضائي " ، الأكاديمية ،
أكاديمية المملكة المغربية ، العدد 14 : ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 1998

-شى هوب مسعود " : الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف
الإستثنائية " ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي ، و ب . إ . ع . ع ،
جامعة منتوري -قسنطينة 1998

1 – OUVRAGES

Ardant (P.) : « Droit constitutionnel et institutions politiques »,
8 éme édition, L. G. D. J. , Paris, 1995.

Fabre (M. H) : « Principes républicains de droit constitutionnel », 3
ed , L. G. D. J., Paris, 1977.

Fromont (M) : « La justice constitutionnelle dans le monde »,
Dalloz., Paris , 1996.

Mahdjoub (A.) : « ETAT : origine et fonctionnement », O.P.U., Alger,
1990.

Rousseau (D.) : « La justice constitutionnelle en Europe »,
Montchrestien., Paris, 1992.

Yelles Chaouche (B.) : « Le conseil constitutionnel en Algérie, du
contrôle de constitutionnalité à la créativité normative », O. P.U.,
Alger, 1999.

2 – ARTICLES

Kapil (A .) : « L'évolution du régime autoritaire en Algérie le 5
octobre et les réformes politiques de 1988-1989 » annuaire de